



Distr.
GENERAL

A/C.5/33/1
18 July 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الخامسة
البند ١١٢ (ب) من القائمة الأولية*

مسائل الموظفين

مسائل الموظفين الأخرى

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

تقرير الأمين العام

١ - ينص النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة في المادة ١٢ - ٢ على أن ينهي الأمين العام إلى الجمعية العامة سنوياً ما قد يضعه من مواد النظام الإداري للموظفين ومن تعديلات عليهم تنفيذاً للنظام الأساسي للموظفين. وعملاً بتلك المادة، تقدم هذه المذكرة للإبلاغ عن التغييرات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨.

٢ - منذ عام ١٩٥٥ والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة يتألف من أربع مجموعات منفصلة من القواعد تطبق على مجموعات مختلفة من الموظفين، وتبين شروط الاستخدام وشروط الخدمة لكل مجموعة. وتنطبق المجموعة ١٠٠، التي تشكل المجموعة الرئيسية في النظام الإداري للموظفين، على جميع الموظفين باستثناء الذين تنظم أوضاعهم المجموعات الثلاث الأخرى، أي المجموعة ٢٠٠ التي تنطبق على الموظفين المعيّنين خصيصاً للعمل في مشاريع التعاون التقني، والمجموعة ٣٠٠ التي تنطبق على أولئك الذين يستخدمون خصيصاً لخدمة المؤتمرات ولغير ذلك من أنواع الخدمة القصيرة الأمد، والمجموعة ٤٠٠ التي تنطبق على أولئك الذين يستخدمون خصيصاً للعمل كمنظمين للزيارات وكمرشدين في دائرة الزيارات بالمقر. أما فيما يتعلق بدائرة انطباق هذه المجموعات من الوجهة

الجغرافية ، فان المجموعة ١٠٠ تشمل جميع مقار العمل ، الا أن التذييل بـ الذي يتناول جدول مرتبات فئة الخدمات العامة والشروط المحلية الاخرى للاستخدام يختلف من مقر عمل رئيسي الى آخر ؛ أما المجموعة ٢٠٠ فانها تنطبق على جميع موظفي المشاريع بصرف النظر عن مكان عملهم ؛ وأما المجموعة ٣٠٠ فتتألف من ثلاث طبقات منفصلة ، تنظم التعيينات القصيرة الأمد التي يجريها مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وتلك التي تتم في المقر وفي مقار العمل الأخرى ؛ أما المجموعة ٤٠٠ فانها قد استخدمت ، وما زالت تستخدم ، في المقر فقط .

٣ - وخلال السنة قيد الاستعراض ، أجرى تغييران عامان في هذه الترتيبات ، تمثل أحدهما في أن طبعة المقر من المجموعة ٣٠٠ من مواد النظام الإداري للموظفين قد أعيد إصدارها في ثوب جديد ، وتمثل التغيير الآخر في الغاء المجموعة ٤٠٠ نتيجة لدمج طائفة منظمي الزيارات والمرشدين بالمقر في المجموعة ١٠٠ باعتبارهم من موظفي فئة الخدمات العامة .

٤ - وصدرت الطبعة المنقحة من المجموعة ٣٠٠ في الوثيقة ST/SGB/Staff Rules/3/Rev.3 ، التي بدأ نفاذ مفعولها في ١ أيار/مايو ١٩٧٨ . وهذه الطبعة قد حلت محل الطبعة السابقة المنشورة في عام ١٩٦٧ . والمقاصد الرئيسية للتنقيح هي كما يلي :

(أ) استكمال أحكام هذه المجموعة في ضوء ما جدّ ، وذلك بإيلاء الاعتبار ، حيثما يقتضي الحال ، للتغييرات التي أجريت في النظام الأساسي للموظفين وللاحكام المقابلة من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين ؛

(ب) النص على سلطة وضع شروط خاصة لاستخدام من يعين لأمد قصير من المترجمين الشفويين والتحريريين والفئات ذات الصلة من موظفي اللغات ، وذلك تطبيقاً للاتفاقات المعقودة بين المنظمات المطبقة للنظام المشترك وبين الرابطات المهنية الممثلة للمترجمين الشفويين والتحريريين المستقلين ؛

(ج) قصر استخدام التعيينات بموجب المجموعة ٣٠٠ على الخدمة القصيرة الأمد التي لا تتجاوز ستة أشهر ؛

(د) تضمين المجموعة عدداً من المرتبات العالية ، بما في ذلك الفئات المستقلة لمرتبات موظفي اللغات الذين يعينون لأمد قصير ، السارية المفعول اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

(هـ) وقف العمل بالاسلوب الذي كان متبعاً من قبل والمتمثل في الإشارة الى الموظفين في النص بصيغة المذكر فقط .

٥ - أما الغاء المجموعة ٤٠٠ ، فقد ترتب على موافقة الأمين العام على توصية من اللجنة الاستشارية المشتركة بأن تجرى بصفة عامة معاملة منظمي الزيارات والمرشدين العاملين في دائرة الزيارات بالمقر بنفس الطريقة التي يعامل بها الموظفون الآخرون الذين تضمهم فئة الخدمات العامة . وبناءً على ذلك ، عدلت المادة ١٠١ - ١ من النظام الإداري للموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ لتوسيع نطاق انطباق المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين لكي تشمل هؤلاء

الموظفين كذلك . وفي الوقت نفسه ، عدّل التذييل بـ (المقر) ليشتمل الفئات المستقلة للمرتبات والبدلات التي تدفع لهم والاحكام الخاصة التي تنظم استخدام مرشدين غير متفرغين ؛ وعدّلت المادة ١٠٣ - ٦ الخاصة بحلاوة اللغة ، لتتصل على استثناء منظمي الزيارات والمرشدين من أهلية الحصول على هذه العلاوة ، نظرا لأن قدرتهم اللغوية قد أخذت في الحسبان في تحديد فئات مرتباتهم . وهذه التغييرات وردت في نص تعديل للمجموعة ١٠٠ من مواد النظام الإداري للموظفين صدر في نشرة الأمين العام ST/SGB/Staff Rules/1/Rev.4/Amend.1 .

٦ - وفي النشرة نفسها ، أدخلت عدة تعديلات أخرى على المجموعة ١٠٠ من مواد النظام الإداري للموظفين تحقيقا للمقاصد المبينة أدناه :

(أ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٨/٣٢ بشأن السفر بالدرجة الاولى في منظمات الأمم المتحدة . وعملا بهذا القرار ، عدّلت المادة ١٠٧ - ١ الخاصة بطريق ووسيلة السفر ، والمادة ١٠٧ - ١ الخاصة بمستوى السفر ، وذلك لجعل السفر الجوي بالدرجة الاقتصادية الوسيلة المعتادة لجميع السفريات الرسمية بما في ذلك السفر عند بدء التعيين ، وتغيير المقر الرسمي للعمل ، وانتهاء الخدمة ، ولتقييد استخدام الدرجة الاولى في السفر جوا . ونتج عن ذلك اجراء تعديل تبقي في المادة ١٠٧ - ٨ الخاصة بطريق ووسيلة ومستوى النقل ؛

(ب) النص على سلطة انشاء لجان تأديبية مشتركة في المكاتب الواقعة خارج المقر ، بالإضافة الى اللجنتين الموجودتين في جنيف وفيينا . ولذا عدّلت المادة ١١ - ١ الخاصة بلجنة التأديب المشتركة ، والمادة ١١ - ٣ الخاصة بالتدابير التأديبية ، والمادة ١١ - ٥ الخاصة باجراءات لجنة التأديب المشتركة ، ويسرى مفعول هذه التعديلات اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وهي ترمي الى السماح بقدر أكبر من اللامركزية في اجراءات لجنة التأديب ؛

(ج) ادراج التغييرات التي أذن باجرائها في مختلف جداول المرتبات وفي فئات المرتبات الأخرى الواردة في النظام الإداري للموظفين . وعلى ذلك عدّلت المادة ١٠٧ - ١٣ كي تبين مبالغ بدلات الانتقال في المحطات الطرفية على النحو الذي نقحتها به وثيقة التعليمات الادارية ST/AI/206/Rev.1 اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ . وعدّل التذييل ألف لتوضيح جداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لل فئة الفنية وما فوقها ولفئة الخدمة الميدانية ، التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ نتيجة لتعديل مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تطبيقا للمادة ١٠٣ - ١٦ (ب) من النظام الإداري للموظفين . وعدّل التذييل بـ (المقر) ليشتمل جدول مرتبات فئة الخدمات العامة وفئة خدمات الأمن ، اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، وجدول مرتبات الصال اليدويين ، اعتبارا من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ .

٧ - وبالمثل عدّل التذييل بـ (فيينا) ليعين جدول مرتبات فئة الخدمات العامة في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الساري اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ . ونقّح التذييل بـ (جنيف) باصدار وثيقتي تعديل (ST/SGB/Staff Rules/1/Rev.4/Appendix B(Geneva)/Amend.1 و Amend.2).

وقد أدخلت وثيقة التعديل الأولى (Amend.1) تغييرا في الشروط المنظمة للعمل الإضافي والأجازه التعويضية عن طريق النص على دفع مقابل اضافي للعمل في العطلة الاسبوعية للمستحقين من فئات الخدمات العامة ، وذلك بأثر رجعي من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ . أما وثيقة التعديل الثانية (Amend.2) فقد صدرت لادراج جدول مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف السارى اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، على النحو المنشور به في التعميم الاعلامي IC/Geneva/2449 ، ولتنقيح الشروط التي تنظم التعيين المحلي أو غير المحلي لموظفي فئة الخدمات العامة في منطقة جنيف .

٨ — وأخيرا ، فان المجموعة ٢٠٠ من النالام الادارى للموظفين التي تنطبق على موظفي مشاريع المساعدة التقنية كانت موضع تعديل صدر بوصفه الوثيقة ST/SGB/Staff Rules/2/Rev.4/Amend.1 ، على أن يصبح نافذ المفعول في ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ . وكان المقصدان الرئيسيان لهذا التعديل هما تنقيح جدول الاجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدى لموظفي المشاريع ليصبح على النحو الوارد به في التذييل الاول لهذه المجموعة ، وادراج الجدول المنقح لتسويات مقر العمل الذى طبق على موظفي المشاريع تبعا للتعديل الذى أجرى على الاحكام ذات الصلة من المرفق الاول للنظام الاساسي للموظفين ، والذى أقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٢ / ٢٠٠ (ثانيا) .

— — — — —